الأمم المتحدة E/AC.51/2000/1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
25 February 2000
Arabic
Original: English

لجنة البرنامج والتنسيق
الدورة الأربعون
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - المسائل البرنامجية:

(أ) الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ب) الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

(ج) مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠٣

(د) التقييم.

٤ - مسائل التنسيق:

(أ) تقرير لجنة التنسيق الإدارية؛

(ب) تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات؛

(ج) مشروع الخطة المتوسطة الأجل للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥.

٥ - تقارير وحدة التفتيش المشتركة.

170300 140300 00-31688 (A)

٦ - تحسين أساليب وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق في إطار ولايتها.

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين للجنة.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

في الدورة التاسعة والثلاثين، انتخبت اللجنة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا، ومما يذكر أن اللجنة كانت قد قررت في دورتها الرابعة والعشرين أن يجري منذ ذلك الحين فصاعدا، تناوب منصب الرئيس وكذلك مناصب الأعضاء الآخرين في المكتب سنويا فيما بين المجموعات الإقليمية. وفي الدورة الخامسة والعشرين، أكدت اللجنة من جديد هذا المقرر واعتمدت الترتيب التالي لتناوب منصب الرئيس (أ) مجموعة الدول الأفريقية؛ و (ب) مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ و (ج) مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و (د) مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ و (هـ) مجموعة الدول الآسيوية.

وقد ترغب اللجنة في دورتها الأربعين في انتخاب الرئيس من مجموعة دول أوروبا الشرقية وفقا للترتيب المتفق عليه لتناوب منصب الرئيس، وانتخاب المقرر من المجموعة الإقليمية التي شغلت منصب الرئيس في العام السابق، وهي مجموعة الدول الأفريقية.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

عملا بالفقرة ٢ (هـ) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٤١ والفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٤/٥٠، قدمت اللجنة إلى المجلس والجمعية جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين مشفوعا بقائمة الوثائق المطلوبة، لكي يقوما باستعراضهما. وقد أقرت الجمعية جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة وذلك بقرارها ٥٤/٢٣٦. وقد أخذت في الاعتبار أيضا في جدول الأعمال المؤقت الحالي وقائمة الوثائق الحالية المقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة منذ الدورة الأخيرة للجنة.

وطبقا للفقرة ٦ من مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠)، تدرس اللجنة تقارير وحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق بالبرامج الاقتصادية والاجتماعية وبرامج حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها التقارير التي تتناول برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وتقدم تقارير بشأنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى الجمعية العامة. وفي

هذا الصدد، تختار اللجنة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي ستنظر فيها في دورتها الأربعين تحت البند ٥ من جدول الأعمال.

ويوجّه انتباه اللجنة إلى الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥٣ الذي أقرت بموجبه الجمعية استنتاجات اللجنة وتوصياتها بشأن تنقيح النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم (A/53/16، الفقرة ٥٢).

وفي ذلك القرار أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد تنقيحات للقواعد ذات الصلة وتقديمها للجمعية عن طريق اللجنة قبل إصدارها رسميا.

وفي قرارها ٢٣٦/٥٤، حثت الجمعية العامة الأمين العام على أن يصدر، في أقرب وقت ممكن، النسخة المنقحة للقواعد ذات الصلة من النظام الأساسي المنقح لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم الذي أقرته الجمعية في دورتها الثالثة والخمسين، مع المراعاة التامة لتوصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٤٧ من تقريرها (A/54/16).

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة بشأن حالة وثائق الدورة (E/AC.51/2000/L.1)

مذكرة من الأمانة العامة عن برنامج العمل المقترح للدورة (E/AC.51/2000/L.2)

مذكرة من الأمانة العامة تضم قائمة تقارير وحدة التفتيش المشتركة (E/AC.51/2000/L.3)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن التكاليف المتصورة الحالية للوثائق ولاستخدام خدمات الترجمة الشفوية (E/AC.51/2000/L.4)

٣ - المسائل البرنامجية

(أ) الأداء البرنامجي للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

ينص البند ٦-١ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم على ما يلي:

”يرصد الأمين العام الإنجازات من واقع تنفيذ الناتج المقرر في الميزانية البرنامجية المعتمدة، عن طريق وحدة مركزية في الأمانة العامة. وبعد انتهاء فترة السنتين للميزانية، يقدم الأمين العام تقريرا إلى الجمعية العامة من خلال لجنة البرامج والتنسيق عن أداء البرنامج خلال تلك الفترة“.

وفي الفرع الخامس من قرارها ٥٣/٢٠٧، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن أداء برامج الأمم المتحدة في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/53/122 و Add.1)، وحثت الأمين العام على تقديم تقرير أداء البرامج مستقبلا إلى الدول الأعضاء كافة في موعد أقصاه نهاية الربع الأول الذي يلي فترة ميزانية السنتين وفقا للبند ٦-٣ من النظامين الأساسي والإداري.

وفي نفس القرار، أكدت الجمعية العامة على ضرورة التشديد في التقارير المقبلة على التحليل النوعي لإظهار الإنجازات في مجال تنفيذ الأنشطة البرنامجية، وبالإضافة إلى ذلك طلبت الجمعية إلى الأمين العام، على ضوء الفقرة ٥٧ من تقرير أداء البرامج لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (A/53/122)، أن يقدم تقريرا مشفوعا بأدلة واضحة عن تأثير إصلاح المنظمة وإعادة تشكيل الأمانة على إنجاز البرامج خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

وفي قرارها ٥٤/٢٣٦، أيّدت الجمعية العامة استنتاجات اللجنة وتوصياتها بشأن تخطيط البرامج، بما في ذلك طلبها إلى الأمانة العامة بأن تضمن أن تقارير أداء البرامج المقبلة سوف تتضمن تبريرا ومعايير واضحة لإنهاء البرامج.

وأيّدت الجمعية كذلك في نفس القرار توصية اللجنة بأن يواصل الأمين العام استطلاع السبل الكفيلة بضمان التنفيذ الكامل للولايات وتقييمها على نحو أفضل، عملا بالقرار ٥٣/٢٠٧، وأن يأخذ بعين الاعتبار النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم والإجراءات المتعلقة بالميزانية، مع مراعاة وجهات نظر الدول الأعضاء، وبأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الأربعين.

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن أداء برامج الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (A/55/..)

تقرير الأمين العام عن السبل الإضافية لضمان التنفيذ الكامل للبرامج المقررة وتقييمه على نحو أفضل (A/54/16، الفقرة ٣٠، وقرار الجمعية العامة ٥٣/٢٠٧، الفرع الخامس، الفقرة ١٨، و ٥٤/٢٣٦) (A/55/..)

(ب) الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

وفقا للبندين ٤-١ و ٤-٧ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم، يقترح الأمين العام خطة متوسطة الأجل تغطي فترة أربع سنوات وتقدم إلى الجمعية العامة قبل سنة من تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة التي تغطي فترة السنتين الأولى من فترة الخطة.

ووفقا للبند ٤-٨، يجري استعراض البرامج والبرامج الفرعية للخطة المتوسطة الأجل من جانب الهيئات القطاعية والفنية والحكومية الدولية الإقليمية ذات الصلة أثناء الدورة العادية لاجتماعاتها إن أمكن قبل استعراضها من جانب اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. وتنظر لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الخطة المتوسطة الأجل المقترحة وفقا لاختصاص كل منهما.

وسوف تُعرض على اللجنة الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة وافقت في الفرع الثاني من قرارها ٥١/٢١٩ على الهيكل البرنامجي للخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، رهنا بأحكام ذلك القرار، وقررت أن تجري، من خلال اللجنة، استعراضا متعمقا لهيكل الخطة المتوسطة الأجل في دورتها الخامسة والخمسين.

وفي الفقرة ١٠٠ من قرارها ٥٤/٢٤٩ دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى النظر في إنشاء برنامج فرعي جديد بشأن أفريقيا في إطار الباب ١١ ألف، التجارة والتنمية، وذلك عن طريق إعادة توزيع الموارد، رهنا بموافقة الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين، استنادا إلى مقترحات قد يود الأونكتاد في دورته العاشرة تقديمها عن طريق اللجنة، في إطار الخطة المتوسطة الأجل المقترحة.

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (على شكل ملزمة) (A/55/..)

(ج) مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

ينص المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ والبند ٣-٢ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم، على أن يقدم الأمين العام مخططا للميزانية البرنامجية لفترة السنتين التالية يتضمن بيانا بما يلي:

(أ) تقدير أولي للموارد اللازمة لإنجاز الأنشطة البرنامجية المقترحة خلال فترة السنتين؛

(ب) الأولويات التي تعكس اتجاهات عامة ذات طابع قطاعي واسع؛

(ج) النمو الحقيقي، سواء كان إيجابيا أم سلبيا، بالمقارنة مع الميزانية السابقة؛

(د) حجم رصيد المصروفات الطارئة معبرا عنه بنسبة مئوية من مستوى الموارد العام.

ووفقا لاختصاصاتها، تنظر اللجنة، بصفتها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، في مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة وتقدم استنتاجاتها وتوصياتها إلى الجمعية عن طريق اللجنة الخامسة. وينص البند ٣-٢ من النظامين الأساسي والإداري وقرار الجمعية العامة ٢١١/٤٢ على أن موعد تقديم مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة هو ١٥ آب/أغسطس من السنة التي لا تقدم فيها الميزانية.

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ (A/55/..)

(د) التقييم

تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائجه على تصميم البرامج وتنفيذها وعلى التوجيهات المتعلقة بالسياسات: مواضيع للتقييم المتعمق في المستقبل

ينص البند ٧-٢ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم على أن جميع الأنشطة المبرمجة يجري تقييمها خلال فترة زمنية محددة. وسوف يقدم الأمين العام لموافقة الجمعية العامة برنامجا للتقييم وكذلك جدولا زمنيا للاستعراض الحكومي الدولي لدراسات التقييم، في نفس الوقت الذي يتم فيه تقديم الخطة المتوسطة الأجل المقترحة. واستجابة لهذا المطلب، سوف يعرض على اللجنة، كجزء من التقرير بشأن تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائجه على تصميم البرامج

وتنفيذها وعلى التوجيهات المتعلقة بالسياسات، تقرير من مكتب خدمات المراقبة الداخلية حول المواضيع التي سيجري لها تقييم متعمق في المستقبل.

ووفقا للبند ٧-٤ من النظامين الأساسي والإداري سيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام بشأن تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائجه على تصميم البرامج وتنفيذها وعلى التوجيهات المتعلقة بالسياسات.

التقييم المتعمق

قدمت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين توصية إلى الجمعية العامة بأن يجرى تقييم متعمق للمواضيع التالية: (١) اتجاهات التنمية العالمية وقضاياها وسياساتها والنهج العالمية لمعالجة القضايا والسياسات الاجتماعية والمتعلقة بالاقتصاد الجزئي والبرامج الفرعية المناظرة لها في اللجان الإقليمية (البرنامجان ٧-٣ و ٧-٤ من الخطة المتوسطة الأجل)؛ (٢) النهوض بالمرأة. كما أوصت اللجنة بأن تقدم إليها التقارير المتعلقة بهذين الموضوعين في دورتها الأربعين.

استعراض فترة السنوات الثلاث

سوف تقوم اللجنة في دورتها الأربعين باستعراض التقدم المحرز خلال السنوات الثلاث الماضية في مجال تنفيذ التوصيات التي قدمتها خلال دورتها السابعة والثلاثين فيما يتعلق بتقييم البرنامج الخاص بالإحصاء وإدارة الشؤون الإنسانية.

الوثائق

تقرير الأمين العام بشأن تعزيز دور التقييم وتطبيق نتائجه على تصميم البرامج وتنفيذها وعلى التوجيهات المتعلقة بالسياسات (A/55/..)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن التقييم المتعمق لاتجاهات التنمية العالمية وقضاياها وسياساتها والنهج العالمية لمعالجة القضايا والسياسات الاجتماعية والمتعلقة بالاقتصاد الجزئي والبرامج الفرعية المناظرة لها في اللجان الإقليمية (البرنامجان ٧-٣ و ٧-٤ من الخطة المتوسطة الأجل) (E/AC.51/2000/2)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن التقييم المتعمق لبرنامج النهوض بالمرأة (E/AC.51/2000/3)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن استعراض ما تحقق من تقدم خلال فترة السنوات الثلاث في مجال تنفيذ التوصيات

التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة والثلاثين فيما يتعلق بتقييم البرنامج الخاص بالإحصاء (E/AC.51/2000/4)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن استعراض ما تحقق من تقدم خلال فترة السنوات الثلاث في مجال تنفيذ التوصيات التي قدمتها لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة والثلاثين فيما يتعلق بتقييم إدارة الشؤون الإنسانية (E/AC.51/2000/5)

٤ - مسائل التنسيق

(أ) تقرير لجنة التنسيق الإدارية

وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د ٦٠)، سيعرض على اللجنة تقرير الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٩.

ولاحظت اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين أن تقرير الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الإدارية شهد تحسنا قياسا إلى التقارير الصادرة في السنوات الماضية. غير أنها أوصت بزيادة تحسين التقرير ليشمل مزيدا من المعلومات بشأن مستويات تدفقات المعونة وليوفر تفاصيل عن إجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقررات السابقة الصادرة عن لجنة التنسيق الإدارية.

وأعربت اللجنة عن رغبتها في الحصول على معلومات أكثر تفصيلا بشأن كيفية تنفيذ المنظومة للولايات التشريعية المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتحديد الولايات التي لم يكن من الممكن تنفيذها وبيان أسباب ذلك.

وأشارت اللجنة أيضا إلى أهمية مواصلة لجنة التنسيق الإدارية معالجتها لمسألة العولمة ورصد آثار الأزمة المالية وغيرها من العواقب السلبية للعولمة.

وأوصت اللجنة أيضا بأن تواصل لجنة التنسيق الإدارية إيلاءها الأولوية لمتابعة نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تنظمها الأمم المتحدة وأشارت إلى ضرورة توفير الموارد الكافية لتمويل إجراءات المتابعة.

وفيما يتعلق بأثر الجزاءات على دول أطراف ثالثة، أبلغت اللجنة رسالة قوية مفادها أن الوقت قد حان للانتقال من القول إلى الفعل ولتوفير المساعدة اللازمة للبلدان المتضررة. وأشارت اللجنة إلى ضرورة إبقائها على علم بأي أنشطة أو تقدم محرز في هذا المجال.

وأوصت اللجنة بإحاطتها علما بصورة دورية بنتائج اجتماعات لجنة التنسيق الإدارية.

وطلبت اللجنة أيضا أن يشمل التقرير المقبل للجنة التنسيق الإدارية جزءا يتعلق بتنفيذ ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية المعنية بشؤون الإدارة والميزانية (A/52/7/Rev.1، الفصل الثاني، ألف، الفقرة رابعا – ٤).

وكانت الجمعية العامة قد أقرت في قرارها ٢٣٦/٥٤ الاستنتاجات والتوصيات السالفة الذكر التي أصدرتها اللجنة.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أحاط علما مع التقدير، في جملة أمور، في قراره ٦٦/١٩٩٩ ، بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن استعراض لجنة التنسيق الإدارية وأجهزتها (A/54/288) وبتعليقات الأمين العام على ذلك التقرير (A/54/288/Add.1). ودعا لجنة التنسيق الإدارية إلى إيلاء عناية خاصة، في تقريرها للاستعراض السنوي لعام ١٩٩٩، للتقدم المحرز في تحقيق الإدارة المنسقة للمعلومات على نطاق المنظومة، بما في ذلك دور ومساهمة لجنة تنسيق نظم المعلومات التابعة لها، عملا بالتوصية باء ١ الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة. كما دعا لجنة التنسيق الإدارية إلى مواصلة الإبلاغ عن مداولاتها بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة في سياق تقديم تقاريرها عن سيرها وأساليب عملها.

الوثائق

تقرير الاستعراض السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ١٩٩٩ (/E/2000).

(ب) مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات

أحاطت اللجنة علما، في دورتها التاسعة والثلاثين، بتقرير الأمين العام المرحلي عن تنفيذ مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات (E/AC.51/1999/6) وأشادت بتحسن جودته قياسا إلى التقرير الصادر في السنة الماضية. ولاحظت اللجنة مع القلق أن عدد البلدان التي تشملها المبادرة محدود ودعت إلى زيادة تغطية البلدان

وأحاطت اللجنة علما بالاستراتيجية الابتكارية لتعبئة الموارد التي حددت معالمها في الاجتماع الذي اشترك البنك الدولي وأمانة المبادرة الخاصة في تنظيمه في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ والتي صيغت في تقرير قدم إلى رئيسي اللجنة التوجيهية المعنية بالمبادرة

الخاصة والتابعة للجنة التنسيق الإدارية، وطلبت اللجنة أن تقدم إليها استراتيجية لتعبئة الموارد مشفوعة بخطة عمل ملموسة لتنظر فيها في دورتها الأربعين.

وفي حين رحبت اللجنة بالتأكيد على تحسين قدرة أفريقيا على المنافسة التجارية في المجال ذي الأولوية المتمثل بالوصول إلى الأنشطة والفرص التجارية، فقد طلبت تنفيذ أنشطة تهدف إلى إتاحة الفرص للوصول إلى الأسواق وأن يتم التطرق إلى هذه الأنشطة في التقرير المرحلي القادم.

ولاحظت اللجنة المصفوفة التي أعدتها الأمانة العامة في متابعة وتنفيذ توصياتها وطلبت تحسين هذه المصفوفة بإضافة عمود رابع يبين التدابير التي اتخذت، وتقديمها إليها مع التقارير المرحلية المقبلة.

وبناء على الطلب الصادر عن الدورة التاسعة والثلاثين (A/54/16، الفقرة ٥٩٦)، سيعرض على اللجنة تقرير مرحلي عن المبادرة الخاصة، بما في ذلك التدابير المتخذة استجابة لتوصيات اللجنة (المرجع نفسه، الفقرات ٥٨٤ ٥٩٦). وقد أيدت الجمعية العامة هذه التوصيات في قرارها ٥٤/٢٣٦.

وفي القرار ٥٤/٢٣٦، لاحظت الجمعية العامة أيضا أنها لم توافق على المقترحات المتعلقة بمؤشرات الأداء التي طلبت اللجنة تقديمها والواردة في تقرير الأمين العام عن تنفيذ المبادرة الخاصة.

الوثائق

تقرير الأمين العام المرحلي عن مبادرة الأمم المتحدة الخاصة على نطاق المنظومة من أجل تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينيات (E/AC.51/2000/6)

(ج) مشروع الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

نظرت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين في تقرير الأمين العام المرحلي عن استعراض منتصف المدة لتنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١ (E/CN.6/1998/3) وفي مذكرة من الأمين العام بشأن تنفيذ الخطة المنقحة (E/1998/10) ووافقت اللجنة، وفقا لاختصاصاتها، على النظر في مشروع الخطة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥. ويوجه انتباه اللجنة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٩

الذي دعا فيه المجلس الأمين العام، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية، إلى وضع خطة الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ على مرحلتين مرحلة أولى تتألف من تقييم الأنشطة التي اضطلعت بها منظومة الأمم المتحدة والعقبات المواجهة والدروس المستقاة من الخطة الراهنة وعملية تنفيذها على نطاق المنظومة، ومرحلة ثانية تتألف من خطة جديدة تعبر عن التأكيد المتزايد على العمل والإنجاز.

كما قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إليه التقييم عن طريق لجنة مركز المرأة في عام ٢٠٠٠، وأن تقدم إليه الخطة الجديدة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ عن طريق اللجنة في عام ٢٠٠١.

ويوجه انتباه اللجنة إلى تقرير الأمين العام عن تقييم تنفيذ الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ١٩٩٦-٢٠٠١ (E/CN.6/2000/3).

الوثائق

مذكرة من الأمين العام بشأن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة، ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (E/AC.51/2000/7)

٥ - تقارير وحدة التفتيش المشتركة

ستنظر اللجنة، في هذا الإطار، في تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي ستختارها اللجنة خلال دورتها التنظيمية في نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

ويوجه انتباه اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٢ الذي طلبت فيه الجمعية من جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تدرس بدقة تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تدخل في مجالات اختصاصها، وأن تعلق، حسب الاقتضاء، على التوصيات الواردة فيها. ويوجه انتباه اللجنة أيضا إلى قرار الجمعية ٢٣٧/٤٥.

ودعت الجمعية العامة وحدة التفتيش المشتركة، في قرارها ٢٢١/٤٨، إلى زيادة التركيز، في برامج عملها المقبلة، على التفتيش والتقييم لضمان استخدام الأموال على الوجه الأمثل لكي يتسنى تعزيز كفاءة الأداء الإداري والمالي لمنظومة الأمم المتحدة وطلبت إلى الوحدة أيضا أن تضّمن تقاريرها، عند الاقتضاء، معلومات عن الآثار المالية المقدرة أو الوفورات الممكن تحقيقها في التكاليف نتيجة تنفيذ التوصيات الواردة في تلك التقارير.

وفي القرار ٢٢١/٤٨ أيضا، طلبت الجمعية العامة إلى وحدة التفتيش المشتركة متابعة تنفيذ توصياتها وإدراج المعلومات ذات الصلة بصورة دورية في تقاريرها السنوية. ودعت

الوحدة إلى الاحتفاظ بعلاقة وثيقة مع لجنة البرنامج والتنسيق، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومجلس مراجعي الحسابات، وفريق مراجعي الحسابات الخارجيين، والمنظمات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة، لكي يتسنى ضمان الاضطلاع بقدر أكبر من التنسيق الأكثر فعالية من حيث التكلفة لأنشطة كل منها تعزيزا لكفاءة الإدارة وزيادة المساءلة والشفافية في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المشاركة. وطلبت إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة زيادة جهودهم في مجال إعداد تعليقات أكثر تفصيلا وفي الوقت المناسب على تقارير الوحدة وضمان قيام هيئات الإدارة في منظماتهم بالنظر في هذه التقارير.

وعلاوة على ذلك، قررت الجمعية العامة في الفقرة ٥ (هـ) '٣' من قرارها ٢١٨/٤٨ باء الذي أنشأت بموجبه مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أن يزود كل من مجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة بنسخ من جميع التقارير النهائية التي يصدرها المكتب ومن تعليقات الأمين العام عليها، وأن يزود المجلس والوحدة الجمعية العامة بتعليقاتهما حسب الاقتضاء.

وقد طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٣/٥٠ إلى وحدة التفتيش المشتركة مواصلة تركيز تقاريرها على البنود الهامة ذات الأولية، بحيث تحدد المسائل التنظيمية والإدارية والبرنامجية الملموسة، بهدف تزويد الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى للمنظمات المشاركة ، بتوصيات عملية وإجرائية المنحى بشأن قضايا محددة تحديدا دقيقا. وطلبت أيضا إلى الوحدة إصدار تقاريرها قبل مواعيد اجتماعات الأجهزة التشريعية للمنظمات المشاركة بوقت كاف حتى يتسنى لهذه الأجهزة التشريعية أن تستفيد بصورة تامة وفعالة من هذه التقارير.

ودعت الجمعية الوحدة، في قرارها ١٦/٥٤، إلى أن تولي، عند إعداد برنامج عملها السنوي ، الأولوية للتقارير التي تطلبها المنظمات المشاركة. وأيدت نظام متابعة تقارير الوحدة (انظر A/52/34، المرفق الأول) ودعت الوحدة إلى إدراج التوصيات المعتمدة التي لم يتم تنفيذها في تقاريرها السنوية.

٦ - تحسين أساليب وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق في إطار ولايتها

نظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، في البند المعنون ''تحسين أساليب وإجراءات عمل لجنة البرنامج والتنسيق في إطار ولايتها'' واستعرضت تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات الصادرة بهذا الشأن والتي وافقت عليها اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين.

وأكدت اللجنة أن الأعضاء والمراقبين والأمانة العامة يتقاسمون المسؤولية في تحسين أساليب وإجراءات عمل اللجنة في إطار ولايتها. وأكدت أن على الأمانة العامة أن تقدم الوثائق الضرورية في الوقت المناسب ووفقا لقاعدة الستة أسابيع. وينبغي أن يحدد شكل هذه الوثائق وفقا لقراري الجمعية العامة ٥٢/٢١٤ باء و ٥٣/٢٠٨ باء. وأن تولي الأمانة العامة اهتماما أكبر لمحتويات الوثائق ولجودة الترجمة أيضا. وسلمت اللجنة بأنه ينبغي تجنب التفاوض بشأن جزء المناقشة إذ أنه لا يعبر عن توافق في الآراء. وأكدت أنه ينبغي للأمانة العامة ألا تتخذ أي إجراءات بشأن المسائل المعبر عنها في جزء المناقشة أو أي إجراءات بشأن التوصيات التي لم يوافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي و/أو الجمعية العامة. وسلمت اللجنة أيضا بضرورة إيلاء مزيد من الاهتمام المتعمق لدورها التنسيقي باعتبارها هيئة فرعية رئيسية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ووافقت اللجنة على مواصلة تنفيذ توصياتها الواردة في الفقرات من ٣٦٣ إلى ٣٦٩ من تقريرها (A/53/16) وقررت مواصلة النظر في هذا البند خلال دورتها الأربعين.

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والأربعين

عملا بالفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧)، سيعرض على اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين مع بيان الوثائق التي ستقدم في إطار كل بند من بنود جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها، بغية تمكين اللجنة من النظر في تلك الوثائق من زاوية إسهامها في أعمالها ومدى إلحاح الحاجة إليها وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة عن جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الحادية والأربعين للجنة (E/AC.51/2000/L.5).

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين

سيعرض تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأربعين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٠ وعلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين.

المرفق

أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق لعام ٢٠٠٠

	تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
الاتحاد الروسي	٢٠٠٠
الأرجنتين	٢٠٠٢
ألمانيا	٢٠٠٢
إندونيسيا	٢٠٠٢
أوروغواي	٢٠٠١
أوغندا	٢٠٠٠
أوكرانيا	٢٠٠٢
إيران (جمهورية الإسلامية)	٢٠٠٢
إيطاليا	٢٠٠٢
باكستان	٢٠٠٢
البرازيل	٢٠٠٢
البرتغال	٢٠٠٢
بنغلاديش	٢٠٠٢
بنن	٢٠٠١
بولندا	٢٠٠٢
بيرو	٢٠٠٢
جزر البهاما	٢٠٠٠
جزر القمر	٢٠٠١
جمهورية كوريا	٢٠٠١
جمهورية مولدوفا	٢٠٠٢
زامبيا	٢٠٠٠
زمبابوي	٢٠٠٢
سان مارينو	٢٠٠٢
الصين	٢٠٠١
غابون	٢٠٠٢

	تنتهي فترة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر
فرنسا	٢٠٠٠
الكاميرون	٢٠٠٢
كوبا	٢٠٠٢
مصر	٢٠٠١
المكسيك	٢٠٠٠
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٢
موريتانيا	٢٠٠٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٠
اليابان	٢٠٠١